مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

20 March 2019
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٩ نيسان/أبريل – ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩

الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

ورقة عمل مقدَّمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ – تذكِّرنا سابقة استخدام الأسلحة النووية بإحدى أبشع الأحداث التاريخية وأكبر المذابح التي وقعت في العالم. فقد خلف التفجيران النوويان في هيروشيما وناغازاكي اللذين قامت بهما الولايات المتحدة كارثة إنسانية لم يسبق لها مثيل وأصبح الأمن البشري عرضة لخطر هائل. وما دامت الأسلحة النووية موجودة، فإن خطر استخدامها أو التهديد باستخدامها يظل قائماً. والضمانة المطلقة الوحيدة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هي نزع السلاح النووي والتخلص من الأسلحة النووية بشكل تام.

٢ – ويتنافى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مع المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ العامة للقانون الدولي وقواعد وأنظمة القانون الدولي الإنساني، ويشكِّل جريمة ضد الإنسانية. وقد قضت محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتعلقة بمدى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، بأنه ”ليس في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي حكم محدَّد يجيز التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“ وأن ”التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف عموماً لقواعد القانون الدولي الساري في حالة النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده“.

٣ – وكتدبير مؤقت ريثما يتحقق القضاء التام على الأسلحة النووية، ينبغي أن تكون هناك ضمانات بعدم استخدام هذه الأسلحة غير القانونية واللاإنسانية وغير المشروعة أو التهديد باستخدامها.

٤ – وإن الحصول على ضمانات أمنية فعلية عالمية غير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً تحول دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف حق مشروع لجميع الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي أعلنت تركها حيازة تلك الأسلحة. فهذه الضمانات، بتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأطراف في المعاهدة، من شأنها التشجيع على تحقيق الهدف المتمثِّل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

٥ - ومنذ أن استُخدمت الأسلحة النووية في عام ١٩٤٥، دأبت الغالبية الساحقة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، في العديد من قرارات الجمعية العامة، على توجيه دعوات متكررة إلى توفير ضمانات أمنية فعلية عالمية غير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً تحول دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وقد وجهت هذه الدعوات أيضاً في جميع المؤتمرات الاستعراضية إلى الدول الأطراف في المعاهدة.

٦ - وإن تطبيق بعض السياسات والتدابير الاستفزازية والمزعزعة للاستقرار، مثل تحسين الأسلحة النووية الموجودة واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة، ولا سيما الأسلحة النووية التكتيكية، التي تزيد من احتمال استخدام هذه الأسلحة اللاإنسانية، ما زالا يؤثران سلباً على أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة. وللأسف، لم يتحقق بعدُ أي إنجاز كبير في إعطاء ضمانات أمنية فعلية عالمية غير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً إلى تلك الدول.

٧ - والبيانات ذات الصلة الصادرة من جانب واحد عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها بياناتٌ محدودة ومشروطة وغير وافية، والأنكى من ذلك كله أنها قد تبرر استخدام تلك الأسلحة باللجوء إلى مفاهيم مبهمة وغير محددة من قبيل ''الدفاع عن المصالح الحيوية'' لدولة حائزة للأسلحة النووية أو ''حلفائها وشركائها''.

٨ - وفي إطار الاستراتيجيات والمفاهيم والسياسات النووية التي تعتمدها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ويعتمدها تحالف نووي معيّن، يُتوخى استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في ظروف محددة. فمثلا، يتبين من استعراض عام ٢٠١٨ للوضع النووي للولايات المتحدة أنه جرى توقع إمكانية ''استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية أطراف في معاهدة عدم الانتشار''.

٩ - وإن الولايات المتحدة، من خلال تخصيص بلايين الدولارات لتحديث ترسانتها النووية، وتشييد منشأة جديدة لإنتاج الأسلحة النووية، واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية السهلة الاستعمال، واعتبار دولٍ غير حائزة للأسلحة النووية أهدافاً لتلك الأسلحة اللاإنسانية، تعرِّض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، أكثر من أي وقت مضى، لخطر حقيقي يتمثل في إمكانية استعمال الأسلحة النووية ضدها.

١٠ - وينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحدّ من دور الأسلحة النووية في استراتيجياتها الأمنية، وأن تتخلى عن سياسة الردع النووي وأن تمتنع عن تحديد أي بلد هدفاً لضربات نووية.

١١ - وتحتج بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن ضمانات الأمن السلبية ينبغي أن تمنح في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية فقط. وترفض إيران والعديد من البلدان الأخرى هذه الحجة الواهية، وسبب ذلك، أولا، هو أنه لم توقِّع أو تصدِّق دولة واحدة أو أكثر من الدول الحائزة للأسلحة النووية البروتوكولات الخاصة ببعض المعاهدات التي تنشئ مناطق من هذا القبيل؛ وثانياً، قامت دول حائزة للأسلحة النووية بالتوقيع والتصديق على البروتوكولات الملحقة بمعاهدة معينة من بين تلك المعاهدات، لكن مع إبداء تحفظات وإصدار إعلانات تفسيرية تتنافى مع هدف تلك الصكوك والغرض منها،

وبالتالي لم تتلق حتى الآن بصورة ملموسة أي من المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة ”ضمانات غير مشروطة ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً“؛ وثالثاً، الآفاق غير واضحة تماماً في ما يتصل بإمكانية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في بعض المناطق مثل منطقة الشرق الأوسط، وذلك بسبب إمعان النظام الإسرائيلي في رفض الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار دون مزيد من الإبطاء ودون أية شروط بوصفه طرفا غير حائز للأسلحة النووية.

١٢ - وبالنظر إلى الوقائع والملاحظات الوارد بيانها أعلاه، ترى جمهورية إيران الإسلامية أن الإعمال التام لحق جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة في أن تحصل على ضمانات من هذا القبيل أمرٌ بالغ الأهمية يلزم أن يتناوله مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، على سبيل الأولوية، من خلال إنشاء هيئة فرعية تعنى بالضمانات الأمنية.

١٣ - وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ أن توصي في دورتها الثالثة بما يلي:

(أ) إنشاء لجنة مخصصة ضمن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ لتناول مسألتي عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف والحاجة الملحة إلى الإعمال التام لحق جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في المعاهدة ولمصالحها المشروعة في الحصول من جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية فعالة وشاملة وغير مشروطة لا تمييز ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً تحول دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف؛

(ب) الإقرار بأن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة بعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها؛

(ج) الإعراب عن بالغ القلق إزاء الموت الجماعي والدمار الشامل اللذين يمكن أن يحلا فوراً وبشكل عشوائي من جراء أي استخدام للأسلحة النووية وما يستتبعه من آثار كارثية طويلة الأجل تطال صحة الإنسان والبيئة والموارد الاقتصادية الحيوية الأخرى بما يعرض حياة أجيال الحاضر والمستقبل للخطر؛

(د) التأكيد على أن أي استخدام للأسلحة النووية أو تهديد باستخدامها أمرٌ يتعارض مع المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي وقواعد وأنظمة القانون الدولي الإنساني ويشكل جريمة ضد الإنسانية، وعلى أن اللجوء إلى المادة ٥١ من الميثاق للقيام بذلك أمرٌ لا مبرر له أيضاً؛

(هـ) حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية وإقصاء ذلك الدور وتلك الأهمية؛

(و) إعادة تأكيد الأهمية الخاصة التي يكتسيها ضمان وتعزيز أمن الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية؛

(ز) الاعتراف بحق جميع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية ومصلحتها المشروعة في الحصول من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية ملزمة قانونا ولا لبس فيها بعدم

استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وبالحاجة الماسة إلى توسيع نطاق تلك الضمانات ريثما يتم التخلص من الأسلحة النووية بشكل تام؛

(ح) الإعلان أن على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بوضوح بالامتناع في جميع الأحوال والظروف وبدون أي تمييز أو استثناء عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة؛

(ط) التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يبدأ على الفور أعمالا فنية بشأن إبرام صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي، يكفل بشكل فعلي، دون قيد أو شرط ودون تمييز وبصورة لا رجعة فيها، لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في جميع الظروف.